

## قرار

إن رئيس جماعة أسفى.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85. الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ولا سيما المادة 96 منه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- و بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 ( 27 سبتمبر 1977 ) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- و على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- و على مرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- و على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادي الأولى 1423(7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الإدارة العمومية والجماعات المحلية؛
- و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422(22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادي الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة الموجب لأنظمة الأساسية؛
- وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات؛
- و على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- و على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- و على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- و على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019.
- وبناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة للأطر المطلوبة.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تنظم جماعة أسفى يوم ..... 20 ..... بوليوز 2025 على الساعة التاسعة صباحاً مباريات للتوظيف في الدرجات التالية: طبيب من الدرجة الأولى تخصص الطب العام أو الطب الشرعي ، مهندس معماري ، ممرض من الدرجة الأولى متعدد الاختصاصات وتقني من الدرجة الرابعة شعبة الكهرباء.  
ويشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون المتوفرون على الشروط التالية:

- طبيب من الدرجة الأولى: المترشحون والمترشحات من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 و الحاصلون على دبلوم الدكتوراه في الطب - تخصص الطب العام أو الطب الشرعي - أو احدى الشهادات المعادلة لها و المحدد بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة طبقاً للمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012؛

• مهندس معماري: المترشون والمترشحات من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و55 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 والحاصلون على دبلوم مهندس معماري مسلم من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو احدى الشهادات المعادلة لها و المحدد بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تحديد الإدارة طبقا للمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012؛

• ممرض من الدرجة الأولى متعدد الإختصاصات: المترشون والمترشحات من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 و الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛
- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 30 ابريل 2012.

• تقني من الدرجة الرابعة (تخصص - الكهرباء): المرشون و المرشحات من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلون على دبلوم التقني شعبة الكهرباء المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 ( 09 يناير 1987 ) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.

ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

يحدد عدد المناصب المشار إليها بالجدول أسفله و تخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاقة مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر 1997.

وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها أعلاه، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

و يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالى:

| الإطار                 | التصنيف                   | عدد المناصب |
|------------------------|---------------------------|-------------|
| طبيب من الدرجة الأولى  | الطب العام أو الطب الشرعي | 01          |
| مهندس معماري           | الهندسة المعمارية         | 01          |
| ممرض من الدرجة الأولى  | متعدد الإختصاصات          | 02          |
| تقني من الدرجة الرابعة | الكهرباء                  | 02          |

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المستوفون للشروط المطلوبة المشار إليها أعلاه، و يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب خطى لاجتياز المبارأة موجه الى السيد رئيس جماعة اسفي يبين فيه الاسم العائلي والشخصي ورقم الهاتف وعنوان المرشح وتوقيعه وبريديه الإلكتروني.
- 2- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الدبلوم المطلوب، المشار إليها أعلاه، أو الشهادة المعادلة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- 3- نسخة من قرار معادلة الدبلوم المدى به بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف جامعات أجنبية أو دبلوم مسلم من طرف إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص المعتمدة (مشفوعة بنسخ من الشهادات المشار إليها في قرار المعادلة)؛
- 4- نسخة مطابقة للأصل البطاقة الوطنية للتعریف؛
- 5- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنون الشخصي للمترشح؛
- 6- نسخة من عقد الا زدياد؛
- 7- نسخة من السجل العدلي او بطاقة السوابق؛
- 8- سيرة ذاتية v تتحمل صورة المترشح (ة) و تتضمن شواهد عمل او التجربة المهنية عند الاقتضاء؛
- 9- ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

**المادة الثالثة :** تشمل المباراة على اختبار كتابي ، واختبار شفوي او تطبيقي أوهما معا، تحدد مواضعها ومدتها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

| نوع الاختبار                           | الموضوع  | المدة               | المعامل |
|--|--|---------------------|---------|
| الاختبار الكتابي                       | موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات التربوية   | ثلاث (3) ساعات      | 4       |
| الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا | تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، يهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها | ما بين 15 و45 دقيقة | 3       |

**المادة الرابعة :** تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة اسفي مقابل وصل الاستلام او عن طريق البريد المضمون و يحدد اخر اجل لإيداع الترشيحات في يوم ..... 04 ..... على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو اجل مغلق.

علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

إذا ثبتت مناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

**المادة الخامسة :** ستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات التربوية [www.collectivités-territoriales.gov.ma](http://www.collectivités-territoriales.gov.ma)، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

أسفي في : 14 ماي 2025  
رئيس جماعة اسفي

الى اس البداوي

